


LXXXVI

78

86-78

42(78) кагид



اوستیو شریٹ صلوات ملازچیدان
نہاک کتابی دور

شروط الصلوة

مرتب علی خمسة عشر بابا :

طبعسى قزانك مطبعة كرىمیده كندى مصارفلى
ايله ۱۹۱۲ نجى سنهده

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلٰی سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ
 وَآلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ * **باب شروط الصلوة :** وهی ستة
 (الاول * الوضوء بالماء الطاهر أو التيمم بما يكون من جنس
 الأرض كالتراب والرمل والكحل والذرنبيخ والحجر والجص
 إذا لم يجد الماء إلا إذا كان مريضاً يخاف أن يستعمل الماء
 اشتد مرضه أو جنباً يخاف أن اغتسل بالماء البارد أن يقتله
 البرد أو يمرضه * والثاني طهارة البدن والثوب والمكان
 من النجاسة الخفيفة والغليظة * أما النجاسة الخفيفة كبول
 الفرس وخره طير لا يؤكل لحمه وإن كان منها على بدن

الْمُصَلَّى أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانَهُ أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ شَبْرِ فِي شَبْرِ
 لَا تَجُوزُ صَلَوَتُهُ مَعَهَا إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى تَطْهِيرِهَا وَإِذَا لَمْ يَكُنْ
 قَادِرًا عَلَى تَطْهِيرِهَا صَلَّى مَعَهَا بِالِاتِّفَاقِ وَلَمْ تَلْزَمْ عَلَيْهِ
 الْأَعَادَةُ * وَأَمَّا النَّجَاسَةُ الْغَلِيظَةُ كَالدَّمِ وَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْحَمْرِ
 وَخُرَّةِ الدَّجَاجَةِ وَبَوْلِ الْحِمَارِ وَالْهَرَّةِ وَالْفَأْرَةِ وَالرَّوْثِ
 وَالْحَنَى وَإِنْ كَانَ مِنْهَا عَلَى بَدَنِ الْمُصَلَّى أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَكَانِهِ
 أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ الدِّرْهِمِ مِنَ الْكَثِيفِ أَوْ كَانَتْ مِنَ الرَّقِيقِ
 أَكْثَرَ مِنْ قَدَرِ عَرَضِ الْكَفِّ لَا تَجُوزُ صَلَوَتُهُ مَعَهَا (وَالثَّلَاثُ)
 سِتْرُ الْعَوْرَةِ وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرَّكْبَةِ وَالرَّكْبَةُ
 مِنَ الْعَوْرَةِ وَالنِّسَاءُ كُلُّهَا عَوْرَةُ الْأَوْجُهَاءِ وَكَفَيْهَا وَقَدَمَيْهَا
 وَالْأُمَّةُ مِثْلُ الرَّجُلِ الْأَظْهَرُهَا وَبَطْنُهَا (وَالرَّابِعُ) الْوَقْتُ
 (وَالْخَامِسُ) اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ (وَالسَّادِسُ) النَّيَّةُ وَمَنْ تَرَكَ

شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الشُّرُوطِ السِّتَّةِ لَا تَصِحُّ صَلَوَتُهُ سِوَاكَ كَانَ
 عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا ﴿١﴾ بِأَبِ فَرَائِضِ الصَّلَاةِ ﴿٢﴾ وَهِيَ سِتَّةٌ أَيْضًا
 (الْأُولَى) تَكْبِيرَةُ الْإِفْتِتَاحِ (وَالثَّانِي) الْقِيَامُ (وَالثَّلَاثُ)
 الْقِرَاءَةُ (وَالرَّابِعُ) الرُّكُوعُ (وَالخَامِسُ) السُّجُودُ
 (وَالسَّادِسُ) الْقَعْدَةُ الْآخِيرَةُ مَقْدَارَ التَّشْهَدِ وَمَنْ تَرَكَ
 شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْفَرَائِضِ السِّتَّةِ فَسَدَّتْ صَلَوَتُهُ ﴿٣﴾ بِأَبِ وَأَجْبَاتِ
 الصَّلَاةِ ﴿٤﴾ وَهِيَ اثْنِي عَشَرَ (الْأَوَّلُ) قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ (وَالثَّانِي)
 ضَمُّ السُّورَةِ (وَالثَّلَاثُ) رِعَايَةُ التَّرْتِيبِ فِي فِعْلِ مُكْرَرٍ
 (وَالرَّابِعُ) الْقَعْدَةُ الْأُولَى (وَالخَامِسُ) قِرَاءَةُ التَّشْهَدِ
 فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى (وَالسَّادِسُ) قِرَاءَةُ التَّشْهَدِ فِي الْقَعْدَةِ
 الْآخِيرَةِ (وَالسَّابِعُ) قُنُوتُ الْوَتْرِ (وَالثَّامِنُ) تَكْبِيرَاتُ
 الْعِيدَيْنِ غَيْرَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ (وَالتَّاسِعُ) الْجَهْرُ فِيمَا

يَجْهَرُ فِيهِ (وَالْعَاشِرُ) الْمَخَافَتُهُ فِيمَا يَخَافَتْ فِيهِ (وَالْحَادِي
 عَشْرُ) تَعْدِيلُ الْأَرْكَانِ (وَالثَّانِي عَشْرُ) أَصَابَةُ لَفْظِ السَّلَامِ *
 وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْوَاجِبَاتِ سَاهِيًا يَجِبُ عَلَيْهِ
 سَجْدَةُ السَّهْوِ وَأَنْ تَرَكَ عَامِدًا لَا ﴿ باب سنن الصلوة ﴾
 وَهِيَ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ (الْأَوَّلُ) رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ
 الْإِفْتِتَاحِ حَتَّى يُحَادِيَ بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ (وَالثَّانِي)
 وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى تَحْتَ سُرَّتِهِ (وَالثَّلَاثُ)
 الْثَّنَاءُ (وَالرَّابِعُ) التَّعَوُّذُ (وَالْخَامِسُ) التَّسْمِيَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
 (وَالسَّادِسُ) تَعْيِينُ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ ثَلَاثِ
 رَكْعَاتٍ مِنَ الْفَرَضِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ
 مِنَ الْفَرَضِ (وَالسَّابِعُ) التَّنْمِينُ (وَالثَّامِنُ) التَّكْبِيرَاتُ
 فِي حِلَالِ الصَّلَاةِ (وَالتَّاسِعُ) أَنْ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ

وَيُفْرِجُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ آخِذًا رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ جَافِيًا ابْطِيه
 (والعاشر) بَسَطُ الظُّهْرِ (والحادى عشر) أَنْ يُسَبِّحَ فِي الرُّكُوعِ
 ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ بَعْدَ أَنْ يَخْتَمِ
 بِالْوَتْرِ (والثانى عشر) أَلْتَسْمِيعُ عِنْدَ رَفْعِ رَأْسِهِ مِنْ
 الرُّكُوعِ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا (والثالث عشر) التَّحْمِيدُ
 عِنْدَ اسْتِوَائِهِ قَائِمًا (والرابع عشر) أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ
 وَضْعِ يَدَيْهِ (والخامس عشر) أَنْ يَعْتَمِدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ
 بَعْدَ وَضْعِ رُكْبَتَيْهِ وَيُوجِّهَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ
 وَيُدْىِ ضَبْعَيْهِ عِنْدَ سَعَةِ الْمَكَانِ جَافِيًا بَطْنَهُ عَنِ فَخْذَيْهِ وَأَمَّا
 وَضْعُ الْقَدَمَيْنِ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْقَدُورِيُّ أَنَّهُ فَرِيضَةٌ فِي السُّجُودِ
 (والسادس عشر) أَنْ يَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ وَيَدَيْهِ حِذَاءَ
 أُذُنَيْهِ (والسابع عشر) أَنْ يَضَعَ أَنْفَهُ قَبْلَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ وَجَبْهَتَهُ

بَعْدَ وَضَعِ أُنْفِهِ وَإِنْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْأَنْفِ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ
 رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَعِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى (وَالثَّامِنُ عَشْرُ)
 أَنْ يُسَبِّحَ فِي السُّجُودِ ثَلَاثًا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَى الثَّلَاثِ
 بَعْدَ أَنْ يَخْتَمَ بِالْوَتْرِ (وَالتَّاسِعُ عَشْرُ) أَنْ يَطْمِئَنَّ سَاجِدًا
 فَإِذَا ارَادَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا أَنْ لَا يَقْعُدَ وَلَا يَعْتَمِدَ عَلَى الْأَرْضِ
 (وَالْعَشْرُونَ) إِذَا ارَادَ الْقُعُودَ أَنْ يَفْتَرِشَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى
 وَيَجْلِسَ عَلَيْهَا وَيُنْصَبَ يَمَانُهَا (وَالْحَادِي وَالْعَشْرُونَ) أَنْ
 يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى فُجْدَيْهِ وَيَبْسُطَ الْأَصَابِعَ (وَالثَّانِي وَالْعَشْرُونَ)
 أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقَعْدَةِ الْأَخِيرَةِ
 بَعْدَ التَّشَهُدِ (وَالثَّلَاثُ وَالْعَشْرُونَ) الدُّعَاءُ بِمَا يَشْبَهُه الْفَاطَ
 الْقُرْآنِ أَوْ مِنْ الْأَدْعِيَةِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 (وَالرَّابِعُ وَالْعَشْرُونَ) أَنْ يَنْوِيَ فِي السَّلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالْحَفْظَةَ إِنْ كَانَ إِمَامًا

وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِدًا أَنْ يَنْوِيَ الْحَفْظَةَ لِأَغْيَرِ (والخامس والعشرون)

أَنْ يُسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ وَعَنْ

يُسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿باب ما يستحب في الصلوة﴾ وهي ثمانية

(الْأَوَّل) الْقِيَامُ حِينَ قِيلَ فِي الْأَقَامَةِ مَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (والثاني)

الْشُرُوعُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ قِيلَ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ إِنْ كَانَ إِمَامًا

وَقَالَ أَبُو يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى شَرَعَ الْإِمَامُ إِذَا فَرَّغَ الْمَوْءَدَّنُ

مِنَ الْأَقَامَةِ (والثالث) إِخْرَاجُ كَفَّيْهِ عَنْ كُمَيْهِ عِنْدَ تَكْبِيرِهِ

الْإِفْتِتَاحِ (والرابع) نَظْرُ الْمُصَلِّي فِي الْقِيَامِ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ

(والخامس) نَظْرُ الْمُصَلِّي فِي الرُّكُوعِ إِلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ

(والسادس) أَنْ يُفْصَلَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ مِنْ قَبْلِ عَقْبَيْهِ مَقْدَارَ أَرْبَعِ

أَصَابِعِ الْيَدِ فِي الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ (والسابع) نَظْرُ الْمُصَلِّي

إِلَى أَرْبَعَةِ أَنْفِهِ فِي السُّجُودِ (وَالثَّامِنَ) نَظَرَ الْمُصَلِّي فِي التَّعَوُّدِ
 إِلَى حِجْرِهِ ﴿ثُمَّ اعْلَمْ﴾ بِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُخَالِفُ الرِّجَالَ فِي عَشْرَةٍ
 خِصَالٍ: تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَى مَنْكَبَيْهَا، وَتَضَعُ يَمَانُهَا عَلَى شِمَالِهَا
 تَحْتَ ثَدْيَيْهَا، وَلَا تُجَافِي بَطْنَهَا عَنْ فَخْذَيْهَا، وَتَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى
 فَخْذَيْهَا تَبْلُغُ رُؤْسَ أَصَابِعِهَا إِلَى رُكْبَتَيْهَا، وَلَا تَفْتَحُ أَبْطِينَهَا
 فِي سُجُودِهَا، وَتَجْلِسُ مُتَوَرِّكَةً فِي التَّشَهُدِ، وَلَا تَفْرِجُ أَصَابِعَهَا
 فِي الرُّكُوعِ، وَلَا تَوَكُّمُ الرِّجَالَ، وَتَكْرَهُ جَمَاعَتَهُنَّ وَتَقُومُ الْأَمَامَ
 وَسَطَهُنَّ لَوْ فَعَلْنَ ﴿بَابُ مَا يَكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ﴾ وَهِيَ أَحَدُ عَشْرٍ
 (الْأَوَّلُ) التَّرْبُوعُ بِإِعْذَرٍ (وَالثَّانِي) عَدُّ الْآيَاتِ وَالتَّسْبِيحَاتِ
 بِالْأَصَابِعِ (وَالثَّلَاثُ) إِفْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ (وَالرَّابِعُ)
 الْإِلْتِفَاتُ إِلَى يَمِينِهِ وَإِلَى يَسَارِهِ (وَالْخَامِسُ) تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ
 بِإِعْذَرٍ (وَالسَّادِسُ) تَقْلِيبُ الْحَصَى مِنْ مَوْضِعِ سُجُودِهِ

الْأَنْ لَا يُمَكِّنُهُ السُّجُودُ فَيَسُوِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ مَرَّتَيْنِ

(وَالسَّابِعُ) السُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عَمَامَتِهِ أَوْ فَاضِلِ ثَوْبِهِ بِلاَعُذْرٍ

(وَالثَّامِنُ) أَنْ يَخْطُ فِي الصَّلَاةِ بِلاَعُذْرٍ (وَالتَّاسِعُ) التَّثَاوُبُ

بِلاَعُظْمِ الْفَمِ بِأَسْنَانِهِ أَوْ بِظَهْرِ يَدِهِ (وَالعَاشِرُ) أَنْ يَلْعَبَ

بِشَيْءٍ مِنْ ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ بِشَعْرِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ (وَالْحَادِي عَشْرُ)

إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَقُومَ خَلْفَ صَفٍّ وَجَدَ فِيهِ فُرْجَةً

﴿بَابُ مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ﴾ وَهِيَ أَرْبَعَةٌ عَشْرَ (الْأَوَّلُ) التَّنَجُّحُ

بِلاَعُذْرٍ (وَالثَّانِي) جَوَابُ عَاطِسٍ بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ (وَالثَّلَاثُ)

فَتْحُ الْمُصَلِّي عَلَى غَيْرِ أَمَامِهِ (وَالرَّابِعُ) كَلِمَةُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

إِنْ أَرَادَ بِهَا الْجَوَابَ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَرَادَ الْأَعْلَامَ أَمْ

تَفْسُدُ (وَالْحَامِسُ) انْكِشَافُ الْعَوْرَةِ (وَالسَّادِسُ) ارْتِفَاعُ

الْبُكَاءِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةِ الْأَمْنِ ذِكْرُ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ (وَالسَّابِعُ)

رَدِّ السَّلَامِ بِيَدِهِ أَوْ بِلِسَانِهِ (وَالثَّامِنُ) ذِكْرُ الْفَائِتَةِ إِنْ لَمْ

يَسْقُطِ التَّرْتِيبُ (وَالتَّاسِعُ) الْعَمَلُ الْكَثِيرُ (وَالْعَاشِرُ) التَّكَلُّمُ

(وَالْحَادِي عَشْرُ) الْأَكْلُ (وَالثَّانِي عَشْرُ) الشُّرْبُ (وَالثَّلَاثُ عَشْرُ)

الْأَغْمَاءُ (وَالرَّابِعُ عَشْرُ) الْقَهْقَهَةُ فَهَذِهِ كُلُّهَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ سِوَا

كَانَ الْفَاعِلُ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا ﴿بَابُ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ﴾ وَهِيَ

أَرْبَعَةٌ (الْأَوَّلُ) غَسْلُ الْوَجْهِ وَهُوَ مَنْ قُصَّصَ شَعْرَ الرَّأْسِ إِلَى

أَسْفَلِ الذَّقَنِ طُولًا وَإِلَى شَحْمَتِي الْأُذُنِ عَرْضًا (وَالثَّانِي)

غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ (وَالثَّلَاثُ) مَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ

(وَالرَّابِعُ) غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ * فَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا

أَوْ جُزْءًا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ لَمْ تَجْزُ صَلَاتُهُ

﴿بَابُ سُنَنِ الْوُضُوءِ﴾ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ عَشْرُ (الْأَوَّلُ) النِّيَّةُ

وَالتَّسْمِيَةُ (وَالثَّانِي) غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الرَّسْغَيْنِ قَبْلَ ادْخَالِهِمَا

الْأَنْفَاءُ (وَالثَّلَاثُ) السَّوَاكُ (وَالرَّابِعُ) الْمَضْمُضَةُ (وَالْحَامِسُ)
 الْأَسْتِنْشَاقُ (وَالسَّادِسُ) الْمُبَالِغَةُ فِيهِمَا وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْمَضْمُضَةِ
 اخْرَاجِ الْمَاءَ مِنْ جَانِبِ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ أَوْ الْغَرِغْرَةَ أَوْ تَكْثِيرُ
 الْمَاءِ حَتَّى يَمْلَأَ الْفَمَ وَالْمُبَالِغَةُ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ أَنْ يَجْذِبَ
 الْمَاءَ حَتَّى يَصْعَدَ مَنْخَرَهُ (وَالسَّابِعُ) مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ
 (وَالثَّامِنُ) مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ بِمَاءِ الرَّأْسِ (وَالتَّاسِعُ) التَّرْتِيبُ
 الْمَنْصُوصُ (وَالْعَاشِرُ) الْوَلَاءُ (وَالْحَادِي عَشْرُ) تَثْلِيثُ
 الْغَسْلِ (وَالثَّانِي عَشْرُ) تَخْلِيلُ الْأَصَابِعِ (وَالثَّلَاثُ عَشْرُ)
 تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ بِالْأَصَابِعِ * وَأَمَّا مَسْتَحَبَاتُ الْوُضُوءِ * فَهِيَ التِّيَامُنُ
 وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ * بِبَابِ آدَابِ الْوُضُوءِ * وَهِيَ تِسْعَةٌ (الْأَوَّلُ)
 أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامِ النَّاسِ فِي الْوُضُوءِ (وَالثَّانِي) الْمَضْمُضَةُ
 وَالْأَسْتِنْشَاقُ بِإِيدِهِ الْيُمْنَى (وَالثَّلَاثُ) الْأَمْتِخَاطُ بِإِيدِهِ الْيُسْرَى

(والرابع) أَنْ يَقُولَ عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضُوٍّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (والخامس) أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ
 الْوُضُوءِ بِنَفْسِهِ (والسادس) أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْوُضُوءِ
 (والسابع) أَنْ يَشْرَبَ فَضْلَ وَضُوئِهِ أَوْ بَعْضَهُ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَ
 الْقِبْلَةِ (والثامن) أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ مُسْتَقْبِلَ
 الْقِبْلَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
 سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ
 لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ (والتاسع) أَنْ
 يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ * ثُمَّ اعْلَمْ * بِأَنَّ الْوُضُوءَ
 عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ * فَرِيضَةٌ وَهِيَ الْوُضُوءُ لِلصَّلَاةِ الْمُطْلَقَةِ
 وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ وَسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ * وَوَاجِبٌ وَهُوَ الْوُضُوءُ
 لِلطَّوَافِ بِالْبَيْتِ * وَمَنْدُوبٌ وَهُوَ الْوُضُوءُ لِلنَّوْمِ وَعَنِ الْغَيْبَةِ

وَالْكَذِبِ وَأَنْشَادِ الشَّعْرِ وَمِنَ الْقَهْقَمَةِ وَالْوُضُوءِ عَلَى الْوُضُوءِ
 وَالْوُضُوءِ لَغَسْلِ الْمَيْتِ ﴿بَابُ مَكْرَاهَاتِ الْوُضُوءِ﴾ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ
 (الْأَوَّلُ) ضَرْبُ الْمَاءِ عَلَى الْوَجْهِ ضَرْبًا شَدِيدًا (وَالثَّانِي)
 الْقَاءُ الْمُخَاطِ وَالْبُرَاقِ فِي الْمَاءِ (وَالثَّلَاثُ) الْمَضْمُضَةُ
 وَالِاسْتِنْشَاقُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ﴿ثُمَّ اعْلَمْ﴾ أَنَّ السَّكْلَامَ عِنْدَ
 الْإِسْتِنْجَاءِ وَالْقَاءِ الْبُرَاقِ وَالْمُخَاطِ فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالنَّظَرَ
 إِلَى الْعَوْرَةِ فِي بَيْتِ الْخَلَاءِ مَكْرُوهٌ أَيْضًا ﴿بَابُ مَنْهِيَّاتِ الْوُضُوءِ﴾
 وَهِيَ خَمْسَةٌ (الْأَوَّلُ) إِسْرَافُ الْمَاءِ (وَالثَّانِي) غَسْلُ الْأَعْضَاءِ
 الْمَفْرُوضَةِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ أَقَلَّ (وَالثَّلَاثُ) كَشْفُ
 الْعَوْرَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ (وَالرَّابِعُ) الْإِسْتِنْجَاءُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى
 (وَالْحَامِسُ) التَّبَوُّلُ وَالتَّغَوُّطُ فِي الْمَاءِ ﴿بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ﴾
 وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ (الْأَوَّلُ) كُلُّ مَا يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ

- (والثاني) الدَّمُ وَالْقَيْحُ إِذَا خَرَجَا مِنَ الْبَدَنِ الصَّحِيحِ
- (والثالث) الْقَيْءُ مِلَاءِ الْفَمِ إِذَا قَاءَ مِرَّةً أَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً
- لَا بَلْغَمًا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ إِذَا كَانَ نَارِلًا مِنَ الرَّأْسِ وَإِنْ كَانَ صَاعِدًا
- مِنَ الْجَوْفِ يَنْقُصُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِذَا كَانَ مِلَاءِ الْفَمِ لَاعِنْدَهُمَا
- (والرابع) النَّوْمُ مُضْطَجِعًا أَوْ مُتَكِنًا أَوْ مُسْتَنِدًا إِلَى شَيْءٍ
- لَوْ أَزِيلَ ذَلِكَ الشَّيْءُ لَسَقَطَ (والخامس) الْأَغْمَاءُ وَالْجُنُونُ
- (والسادس) الْقَهْقَهَةُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ
- (والسابع) الدُّودَةُ إِنْ خَرَجَتْ مِنَ الدُّبُرِ لَا إِنْ خَرَجَتْ
- عَنْ رَأْسِ الْجُرْحِ وَلَا إِنْ سَقَطَتْ عَنِ اللَّحْمِ أَيْضًا (والثامن)
- الْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ لَا مَسَّ الذَّكَرِ وَالْمَرْأَةِ ﴿ بَابُ فَرَائِضِ
- الْغَسْلِ ﴾ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ (الْأَوَّلُ) الْمَضْمُضَةُ (وَالثَّانِي) الْأَسْتِنْشَاقُ
- (وَالثَّلَاثُ) غَسْلُ سَائِرِ الْبَدَنِ ﴿ بَابُ سِنَنِ الْغَسْلِ ﴾ وَهِيَ

خَمْسَةٌ (الْأَوَّل) أَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ إِلَى رُغِيئِهِ ثَلَاثًا ابْتِدَاءً
 (وَالثَّانِي) أَنْ يَغْسَلَ فَرْجَهُ (وَالثَّالِث) أَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ
 أَنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ (وَالرَّابِع) أَنْ يَتَوَضَّأَ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ
 الْأَرْجَلِيَّةِ (وَالخَامِس) أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ
 جَسَدِهِ ثَلَاثًا ثُمَّ يَتَحَيَّ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ * وَلَيْسَ
 عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ ضَفَائِرَهَا فِي الْغُسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصُولَ
 شَعْرِهَا * ثُمَّ أَعْلَمُ * بِأَنَّ الْغُسْلَ أَحَدَ عَشَرَ نَوْعًا خَمْسَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ
 وَهِيَ الْغُسْلُ مِنَ التَّقَاةِ الْحِثَانِيَّةِ وَإِنْزَالِ الْمَنِيِّ وَالْإِحْتِلَامِ
 وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ * وَوَاحِدٌ مِنْهَا وَاجِبٌ وَهُوَ غُسْلُ الْمَيِّتِ
 وَأَرْبَعَةٌ مِنْهَا سُنَّةٌ * وَهِيَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ عَرَفَةَ
 وَعِنْدَ الْأَحْرَامِ وَالْعِيدِينَ * وَوَاحِدٌ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ غُسْلُ
 الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا فَإِنْ كَانَ جُنْبًا فَيَجِبُ *